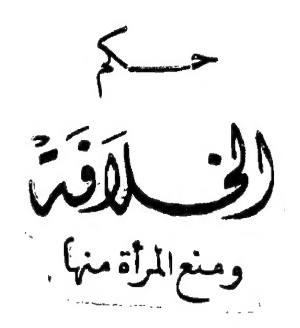


حكم الخلافة ومنع المرأة منها

بقلم

الدكتور محمد محمد عبد الحي

مدرس الفقه المقارن

الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الاخروية والدنيوية الراجعة إليها : إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى إعتبارها بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافه عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا . (١)

وقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن نصب الخليفة واجب سمعا .

وقالت المعتزلة والزيدية : الى أن نصب الخليفة واجب عقلا .

وقال الجاحظ والكعبي وأبو الحسن من المعتزلة : أنه واجب عقلا وسمعا معا.

وقالت الإمامية والإسماعيلية : لا يجب نصب الإمام : وانما هو واجب على الله ـ سبحانه وتعالى . غير أن الأمامية أوجبوه على الله عز وجل لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة أو النقصان ـ والإسماعلية أوجبوه على الله ليكون معرفاً لله وصفاته . بناء على أنه لابد عندهم فى معرفة الله عز وجل من معلم .

---

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون تحقيق د/على عبد الواحد وافى ص ٢١٤

وقالت الخوارج : لايجب نصب الإمام أصلا . وإنما هو أمر جائز وذهب بعض الخوارج كهشام القرطى : (١) واتباعه إلى أنه يجب عند الأمن نصب الإمام . وأما عند الفتنة فليس يلازم .

وذهب أبو بكر الأصم وأتباعه . إلى أنه يجب نصب الإمام عند الفتنة دون الأمن .. . ولكل دليله .

وإستدل الجمهور على أن نصب الإمام واجب شرعاً بالأدلة الآتية :

أولا : دليلهم من الكتاب قول الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا » يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٢) يقول المفسرون : أن الآية الأولى نزلت فى شأن عثمان بن طلحه بن عبد الدار . سادن الكعبة المعظمة . وذلك أن رسول الله ﷺ . حين دخل مكة يوم الفتح . أغلق عثمان باب الكعبة . وصعد السطح . وأبى أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنه رسول الله لن أمنعه فلوى على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - يده وأخذ منه المفتاح . أعطاه النبى ﷺ . ففتح ودخل جوف الكعبة وصلى ركعتين ، فلما خرج سأله العباسى — عن النبى ﷺ — أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة . فنزلت الآية — إن الله يأمركن أخ ...

وأمر النبى ﷺ عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان بن طلحة . ويعتذر إليه . فذهب على بن أبى طالب إلى عثمان فقال له عثمان : أكرهت وأذيت . ثم جئت ترفق ؟ فقال على : لقد أنزل الله فى شأنك قرآنا . وقرأ عليه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .. فقال عثمان أشهد ألا إله إلا الله . وأشهد أن محمداً رسول الله .

---

(١) منسوب إلى قرطة — موضع بالشام كثير الماء والشجر

(٢) الآيتان رقم ٥٨ - ٥٩ من سورة النساء

وهبط جبريل عليه السلام من السماء وأخبر رسول الله ﷺ : أن السدانة فى أولاد عثمان أبداً .

وروي أن النبي ﷺ : قال لعثمان أعطنى المفتاح : قال هاك بأمانة الله : فلما أراد أن يتناوله ضم يده : فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : إن كنت تومن بالله واليوم الآخر أعطنى المفتاح : فقال : هاك بأمانة الله . فلما أراد أن يتناوله ضم يده فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة فقال هاك بأمانة الله ودفع المفتاح إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباسى ثم قال : ياعثمان: خذا خذا المفتاح . على أن للعباسى نصيباً معك، فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ لعثمان هاك خالدة تالدة لاينزعها منك إلا ظالم . ثم إنه هاجر معه ذلك ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو فى ولده إلى اليوم وكون سبب نزول هذه الآية هو القصة المشار إليها . لايوجب كون الآية مخصوصة بها . بل تشمل الأمانة هنا جميع الأمانات. تشمل معامله الإنسان لربه . وذلت بفعل المأمورات وترك جميع المنهيات .

فالفرج أمانة . على الإنسان أن يحفظه إلا بحقه . واللسان أمانة ، فوجب على الإنسان ألا يستعمله فى الكذب والغيبة والنحيحة والكفر والبدعة .

والعين أمانة : فلا يستعملها فى النظر إلى ماحرم الله . والسمع أمانة : فلا يستمله الانسان فى سماع الملاهي . ويشمل الأمانة أيضاً معاملة الانسان للخلق . ويدخل فى ذلك عدل الأمراء مع الرعية . ورد الودائع . وترك التطفيف فى الكيل والوزن . ويدخل فيه أمر الرسول ﷺ برد المفتاح إلى عثمان بن طلحه . ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج فى حفظ فرجها ألا تلحق به ولدا من غيره . وإخبارها عن إنقضاء عدتها . وتشمل الأمانة معاملة الإنسان لنفسه فلا يختار لنفسه إلا ماهو الأنفع والأصلح له فى الدين والدنيا . وألا يقوم بسبب الشهوة والغضب على مايضره فى دينه ودنياه (١)

---

(١) التفسير الكبير : للفخر الرازى الطبعة الأولى عبد الرحمن محمد بالأزهر المطبعة البهية .

ووجه إستدلال الجمهور بالآيتين على وجوب نصب الخليفة . أنه فى الآية الأولى أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الأمانات والعدل فى الحكومة بين الرعية . وفى الآية الثانية أمر الله تعالى الرعية بطاعة الولاة . لكن لامطلقا . بل فى ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ حيث قال: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وهذا السياق يدل على أن المراد من أولى الأمر هم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين . أما أمراء الجور فيعزلون عن استحقاق هذا العطف على الله تعالى وعلى الرسول ﷺ فى وجوب الطاعة لهم . وفى هذا يقول الامام على - كرم الله وجهه - حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

ويقول العلامة ابن تيمية قال العلماء : نزلت الآية الأولى فى ولاة الأمور . عليهم أن يؤدوا الأمانات ألى أهلها . وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الآية الثانية فى الرعية من الجيوش وغيرهم : عليهم أن يطيعوا أولى الامر الفاعلين لذلك فى قسمهم وحكمتهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى ، فاذا أمروا بمعصية الله تعالي ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فان تنازعوا فى شىء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم يفعل ولاة الامور ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله .

وإذا كانت طاعة الرعية واجبة لأولى الأمر ، فان ذلك يستلزم حتما إقامة أولى الامر ، وهذا يقتضى أن إقامة أولى الأمر واجبة .

وسبق أن بينا أن المراد بأولى الأمر ، أمراء الحق وولاة العدل وذهب بعض العلماء إلى أن أولى الأمر المراد بهم أهل الحل والعقد إذا أجمعوا على أمر من الأمور ، فالمراد به الاجماع وهذا أولى من أن يكون المراد بهم السلاطين والأمراء ، لأن طاعة الأمراء والسلاطين إنما تكون واجبة إذا علم بالدليل أنه حق وصواب ، وهذا الدليل هو الكتاب والسنة حينئذ لايكون هذا قسما منفصلا عن القسمين الأولين ، وأيضاً فان حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضى

إدخال الشرط من الاية لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق .

فاذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط فى الاية(١) .

ثانيا : دليل الجمهور من السنة : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فان الامام الأعظم الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهـل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع فى سيده وهو مسئول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فانه ليس لأحد أن يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ، (٣) والمراد بمفارقة الجماعة السعى فى حل عقدة المبايعة التى وقعت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، والمقصود بقوله مات ميته جاهلية التشبيه أي مات كميتة أهل الجاهلية الأولى الذين حملتهم الحمية والانفه على الاستبداد والاستقلال ، فانهم كانوا لا يدينون فى أى أمر إلى أمير ولا يتبعون هدى إمام، وإن طرق أبواب الفتن يؤول إلى سفك الدماء وإثارة الدهماء فيفضى الامر إلى الانحلال ، قال ﷺ « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له ،

---

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيميه .
الجامع لاحكام القرآن جـ٣ ص٢٢ ؛ لابى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ص ٤٤ .

(٢) فتح البارى شرح البخارى ص٩٢جـ١٢ للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر .

(٣) فتح البارى شرح البخاري ٩٣جـ ١٢ للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر

ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميته جاهليه (١) وقال ﷺ من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يقرن جماعتكم فاقتلوه »(٢) فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذا منها أن نصب الخليفة واجب » .

ثالثا : الإجماع : والاستدلال بالاجماع من جهتين :

الأولى : أنه بعد وفاة الرسول ﷺ أجمع المسلمون على امتناع خلو الوقت من خليفة وأمام حتى قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطبته المشهورة حين وفاة الرسول ﷺ « ألا إن محمداً قد مات ولابد لهذا الامر - الدين - من يقوم به » فبادر الكل إلى قبول ذلك ، ولم يقل أحد لاحاجة إليه بل اتفقوا عليه ، وقالوا تنظر فى الامر وذهبوا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا لهذا الامر أهم الاشياء ، وهو دفن الرسول ﷺ ، ولم يزل الناس على وجوب نصب الامام من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، وهذا اجماع من الامة على وجوب نصب الامام فى كل عصر ، وأنه لايصح خلو الوقت عن خليفة وامام .

واختلاف الأمر بالنسبة للشخص الذى يجب نصبه إماماً لايقدح فى هذا الإجماع . وقد يقال إن الإجماع لا بد له من مستند ولو كان هناك مستند لهـذا الإجماع لنقل إلينا هذا المستند نقلا متواترا لتوفير الدواعى إليه — لايقال ذلك — لانا لنقول قد استغنى بالإجماع عن نقل هذا المستند .

الثانية : أن فى نصب الامام دفع ضرر مظنون وأن دفع الضرر المظنون .

وأجب على الامة إذا قدروا عليه . وبيان هذا الدليل :

أما بالنسبة للمقدمة الثانية وهى أن دفع الضرر المظنون عند القدرة عليه

---

(١) ص٢٢ جـ ٢ للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى طبعة الشعب

(٢) فتح البارى ص ٥٢ جـ ٩ للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر مطبعه الحلبي .

وأجب تذلك أمر ثابت بالإجماع . وأما بالنسبه للمقدمة الاولى وهى أن فى نصب الامام دفع ضرر مظنون فلان مقصود الشارع من شرع الاحكام المتعلقة بالمعاملات ومزواج والجهاد والحدود والقصاص وغير ذلك إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا . وذلك المقصود لا يتم الايام بامام من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم لانهم مع إختلاف الاهواء وتشتت الآراء ومابينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم إلى بعض فيفض ذلك إلى التنازع . وربما آوى ذلك إلى هلاكهم ويشهد لذلك التجربة لانه إذا لم يعين صار كل واحد شغولا بحفظ ماله ونفسه ويتعطل بذلك عن العمل . وفى ذلك رفع للدين وهلاك لجميع المسلمين . ففى نصب الامام رفع معزة لا يتقون أعظم منها فهو من أهم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين فحكمه الايجاب السمعى شرعا .

قد يقال إن نصب الإمام يترتب عليه أضرار . فقد قال صاحب المواقف أن فى نصب الامام أضراراً من ثلاثة وجوه .

الاول : قولية الانسان على مثله فيحكم عليه فيما يهتدى إليه وفيما لا يهتدي إضرار به لا محاله .

الثانى : الانسان قد يستنكف عن حكم مثله فيفض ذلك إلى الاختلاف وتحصل الفتن . وقد بصرت العادة بذلك فيما سلف من الاعصار.

الثالث : الامام غير معصوم فقد يكفر أو يفسق فان لم يعزل أضر بالامة بسبب كفره وفسقه . وان عزل أدى ذلك إلى الفتنة إذ لا يعزل إلا بمحاربته وإذا كان نصب الامام يترتب أضرار . فكيف يكون نصب الامام واجبا (١)

---

(١) كتاب المواقف لعضد الدين الايجى ص ٣٤٧ ج ٨ لعضد الدين بن أحمد الايجى

وتقول فى الجواب على ذلك . أن الضرر اللازم من ترك نصب الامام . أكثر بكثير من الضرر المترتب على نصب الامام . ووقع الضرر الاعظم عند التعارض واجب .

ويبين ومما تقدم أنه حق على قرض أن فى سند الاحاديث أو فى دلالتها الشيء . فان الاستدلال بالاجماع قائم وهو كاف فى الاستدال علي وجوب نصب الامام شرعا :

والقائلون بوجوب نصب الامام عقلا – وهم المعتزلة — استدلوا على ذلك بأن وقع الضرر المقطوع به واجب بحكم العقل فكذلك دفع الضرر المظنون واجب عقلا . وإن العقل يدرك ضرورة الاجتماع للبشر . واستحالة حياتهم ووجودهم متفردين . ومن ضرورة الاجتماع والتنازع لازدحام الاغراض فاذا لم يوجد إمام وأزع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وإنقطاعهم .

ونقول فى الرد على المعتزلة : إن القول بأن ارتفاع التنازع إنما يكون بنصب إمام : هو قول غير مسلم لان القضاء على التنازع كما يكون بنصب الامام يكون بوجود ارؤساء أهل الشوكة وبامتناع الناس عن التنازع والتظالم فما ذهب إليه هؤلاء من أن مدرك ذلك هو العقل هو رأى غير سليم والحق أن ذلك أمر واجب بمقتضى الشرع . وأن سند ذلك هو الاجماع والكتاب والسنة (١)

والإمامية والاسماعلية والقائلون بوجوب نصب الامام علي الله سبحانه وتعالي بنوا رأيهم على أن الله تعالى يجب عليه اللطف . ومعنى اللطف هو الفعل الذى يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية . والامامة لطف فيجب علي الله تعالى فعله . فنصب الامام واجب على الله سبحانه وتعالى .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٢١٣ لعبد الرحمن بن خلدون تحقيق د . على عبد الواحد موافى

(٢) المواقف ١٩٦ : ٣٤٥ ج ٨ لعضد الدين بن إحمد الايجمي

ونقول فى الرد على هؤلاء أن الله لايجب عليه فعل شيء كما هو مبين فى علم الكلام (١) .

واحتج القائلون بوجوب نصب الإمام عند الأمن . أن نصب الإمام حال الفتنة يزيدها . إذ ربما قتلوه استنكافا عن طاعته فلا يجب نصب الإمام . وأما فى حال الأمن . فيجب نصبه لإظهار شعائر الاسلام .

والقائلون بوجوب نصب الامام عند الفتنة : قالوا عند الأمن لا حاجة إليه وإنما يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتنة . لأنه أقدر على رفع الفتنة واقرار الأمن والسلام بين الرعية .

ويكفى فى الرد على هؤلاء — هاتين الفرقتين — أن نقول . إن الاجماع منعقد على وجوب نصب الامام فى كل حال . فضلا عن أنه فى حالة الأمن يجب نصبه لاظهار شعائرا الاسلام . وفى حالة الفتنة . يجب نصبه أيضاً لأنه أقدر على رفع الفتنة وإقرار الأمن والسلام . وقد بينا فيما تقدم أنه إذا كان نصب الامام يترتب عليه ضرر . فإن الضرر المترتب على عدم نصبه أكثر بكثير من الضرر المترتب على نصبه . ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب .

والقائلون بعدم وجوب نصب الإمام استدلوا على ذلك بما يأتى قالوا .

١ — للامامة شروط قد لاتوحد فى كل عصر . فإن نصب الناس إماماً فاقداً لتلك الشروط . فإنهم لم يأتوا بالواجب . وان تركوا نصب الامام عندذلك فقد تركوا الواجب . فوجوب نصب الامام يؤدى الى أحد الأمرين المتنعين فيكون ممتنعاً .

ونقول فى الرد على هذا الدليل . إن وجوب نصب الإمام الجامع للشروط إنما هو إذا وجد إنسان جامع لتلك الشروط . فإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط الإمامة . فلا يجب على الآمة نصب الامام الجامع لتلك الشروط وانما

(١) المواقف ١٩٦، ٣٤٥ ص ٨ لعضد الدين بن أحمد الايجى

يجب عليهم في هذه الحالة نصب الاصلح للامامة . ولا يصح العدول عن الاصلح إلى غيرة لأجل قرابة . أو صداقة . أو موافقة في بلد أو مذهب أو جنس كالعربية والقادسية والتركية . أو لمال أو منفعة أو غير ذلك من الاسباب فإن العدول عن الاصلح إلي غيره يعتبر خيانة لله وللرسول . وللمؤمنين والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله وتخونوا اماناتكم وأنتم تعلمون » .

٢ — واحتجوا ثانياً بأن الانتفاع بالامام إنما يكون بالوصول إليه . وهذا أمر متعذر فلا يكون نصبه واجبا .

ونقول في الرد على ذلك . لا نسلم بأن الانتفاع بالامام إنما يكون بالوصول إلية فقط وقد يكون أيضاً بوصول أحكامه وسياسته إليهم وبنصب من يرجعون إليه — وخصوصاً بعد أن رأينا نقل الكلام بالصورة والحرف .

٣ — واحتجوا ثالثا بأن نصب الامام يثير الفتنة . لان الاهواء مختلفة فتذهب كل طائفة إلى نصب إمام . لانه أصلح لها دون الآخر فيقع التشاجر . أما إذا إتفقوا على اختيار إمام يتقلد امورهم ويترتب جيوشهم ويحمى حوزتهم كان لهم ذلك .

ونقول في الرد على هؤلاء إذا لم يقع اخلاف في نصب الامام فالامر واضح وان وقع اختلاف في ذلك قدم الاعلم فإن تساوو فالاورع وان تساويا فالاش وبذلك تندفع الفتنه ويرتفع الخلاف .

٤ — واحتجوا رابعاً بأن الواجب على الامة إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الامة على العدل وتنفيذ أحكام الله . لن تحتج إلى امام . ولا يجب نصبه . وان اقبال الناس على مصالحهم الدونيوية والدينية أمر يدعو إليه الاديان والطباع . وإذا فلا حاجة إلى نصب بامام . وذلك نشاهد العربان وسكان البوادى الخارجية عند أحكام السلطان أحوالهم منتظمة بدون امام يراعى امورهم الدينية والدنيوية .

وتقول فى الرد على ذلك إن توافر الناس على مصالحهم الدنيوية والدينية من تلقاء أنفسهم وبدون حاجة إلى نصب إمام وان كان ممكنا عقلا إلا أنه غير ممكن عادة . ولذلك نرى العربان وسكان البداوى كالذئاب الشاردة والأحوال العلمية وتبقى بعضهم على بعض ولايحافظون فى الغالب على سنة ولافرض ولايتطلع أحدهم إلى العمل بموجب دينهم بحيث يغيهم ذلك عن رياسة السلطان عليهم . ولذلك قيل ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن . وقيل أيضاً : السيف والسنان يفعلان مالا يفعل البرهان(١) وقد رد ابن خلدون على هذه الطائفة بقوله : وهؤلاء محجوجون بالاجماع . والذى حملهم على هذا المذهب . إنما هو الفداء عن الملك ومذهبه من الاستطاعة والتقلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك . والنص على أهله . ومرغبة فى رفضه واعلم أن الشرع لم يهزم الملك لهزامه . ولا حظ القيام به . وإنما ذم المقاصد الناشئة من القهر والظلم والتمتع بما لذ وطاب . ولاشك أن فى هذه الظروف مفاسد محظورة . وهى من مواقعه . كما أثنى على العدل والنصفة وإمامة مراسم الدين والهزب عنه وأوجب بإرائها الثواب وهى كلها من توابع الملك فاذا إنما وقع الهزم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم . ولم يهزمه لذاته ولاطلب تركه كما ذم الشهوة والغضب من المكلفية وليس مراده تركها بالكلية لرعاية الضرورة إليهما دائما المراد تعريفها على مقتضى الحق (٢)

ويقول ابن حزم الاندلسى فى كتابه الفصل فى الملك والأهواء والنحل(٣) فيما نقله عنه الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه نظام الحكم فى الإسلام

---

(١) المواقت ص ٣٤٥ ص ٤١ لقصد الدين بن أحمد الايجي .

(٢) ٥٢٠ ، ٥٢١ ص ٢ من مقدمة ابن خلدون .

(٣) الفصل فى الملك والاهواء والنحل ص ٨٧ ص ٤ — بن حزم الاندلسى

(٤) نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٤ د / محمد يوسف موسى .

« اتفق جميع أهل السنة وجميع المراجئة وجميع الشيعة والخوارج على وجوب الامامة . وأن الامة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعه التي جاء بها رسول الله ﷺ . حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالوا لايلزم الناس فرض الامامة . وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . وهذه فرقة مانرى بقي منهم أحد . وهم المنسوبون الى نجده بن عمير الحنفي . وقول هذه الطائفة ساقط يكفي في الرد عليه وابطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه . والقرآن والسنة قد وردا بايجاب الإمام من ذلك قول الله تعالى « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، مع أحاديث كثيرة صواح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة .

منع المرأة من الإمامة

وتمنع المرأة مهما أوتيت من رجاحة عقل من الإمامة . فقد اشترط فقهاء الحنفيه ، أن يكون الإمام ذكراً ؛ ويقول ابن عابدين فى تعليل ذلك : لأن النساء أمرن بالقرار فى البيوت فكان مبنى حالهن على الستر ، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال : كيف يفلح قوم تملكهم امرأة (١)

واشترط هذا الشرط أيضاً فقهاء المالكية . إذا قالوا يشترط فى الإمام أن يكون ذكراً محققاً ، فلو يصح تولية الأنثى ولا الخنثى المشكل (٢)

وقال فقهاء الشافعية يشترط فى الإمام أن يكون ذكراً ، ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية أنثى لما فى الصحيح « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولا ولاية خنثى وان بانت ذوورته (٣)

واشترط هذا الشرط أيضاً فقهاء الحنابلة فقد قال ابن قدامة فى المغنى (٤) فى مسأله تولية القضاء ، ولا يولى قاض حتى يكون بالغاعاقلا مسلما حداً عدلا عالما فقيهاً ورعا . . ثم قال — فى معرضه روه على ابن جريد الطبرى الذى قال لايشترط الذكوره فيمن يتولى القضاء لان المرأة يجوز أن تكون مفتية فتجوز أن تكون قاضية . وقال ابن قدامة : فى الرد على ذلك : ولنا قول النبي ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » ولان القاضى يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال رأى .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين حـ١ ص٥١٢ الامامة للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد الرحمن الدسوقى المشهر با بن عابدين

(٢) الشرح الكبير حـ ١٢٩ ص٤ للامام شمس الدين عبدالرحمن بن أبى عمر ابن قدامه المقدسى .

(٣) معنى المحتاج ١٢٩ — حـ ٣ شرح متن المحتاج .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٨٠ حـ ١١ مطبعة المختار

ثم قال — ولا تصلح — أي المرأة — للامامة العظمى ، ولا لتولية البلدان لهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة قضاء. ولا ولاية فيما بلغنا . ولا جاز ذلك لنقل إلفنا .

وجاء في كتاب المواقف للايجي وشرحه الجرجاني(١) في بيان شروط الإمام. « يجب أن يكون عادلا .. عاقلا . . بالغاً . . ذكراً إذ النساء ناقصات عقل ودين » .

وذكر هذا الشرط أيضاً ابن حزم من فقهاء الظاهرية. إذ يقول في كتابه » الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢) فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لايجوز الإمامة لغير من هن فيه . فوجدناها : أن يكون من قريش لإخبار الرسول ﷺ بذلك أن الإمامة فيهم. وأن يكون بالغاً مميزاً لقول الرسول ﷺ رفع القلم عن ثلاثة . فذكر الصبي حتى يحتلم. والمجنون حتى يفيق. وأن يكون رجلا. لقول النبي ﷺ . ويفلح قوم أسندوا أمرهم إلى أمرأة. وأن يكون مسماً

وقال الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » (٣) وإنما الوزارة — وزارة التنفيذ — سبعة أوصاف أحدها الأمانة حتى لايخون فيما قد اؤتمن عليه . والثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره . والثالث : قلة الطمع حتى لا يرتش فيما يلي . ولا ينخدع فيتساهل . والرابع أن يسلم فيما بينه وبين الناس وعداوة وشحناء والخامس : أن يكون ذكراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه . السادس الذكاء والفطنة . والسابع : ألا يكون من أهل الأهواء .

ثم قال ولا يجوز أن تقوم بذلك إمرأة. وأن كان خبرها مقبولا لما تضمنه من الولايات المعروفة عن النساء . لقول النبي ﷺ « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم

---

(١) المواقف ص ٣٥٠ جـ ٨ للقاضي عقد الدين بن أحمد الأيجي .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٦٦ جـ ٤ لابن حزم الأندلس .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٢١، ٢٢ ط الأولى سنة ١٩٠٩ في الباب الثامن في تقليد الوزارة لأبي الحسن علي الماوردي .

إلى أمرة، ولأن فيها من طلب الرأى وثبات العزم ماتضعف عنه النساء ومن الظهور فى مباشرة الأمور ماهو عليهن محظور - ثم قال : ولايجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة. فالشرط الأول منها أن يكون رجلا. وهذا الشرط يجمع صفتين. البلوغ. والذكورة فأما البلوغ. فإنه غير البالغ لايجرى عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لايتعلق به على غيره حكم، وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام « وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها. ولايجوز أن تقضى فيما لاتصح فيه شهادتها، وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الاحكام، ولا إعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ». يعنى فى العقل والرأى فلم يجز أن يقمن على الرجال.

وقال القاضى أبو يعلى (٢) « ولا يجوز أن يقوم بذلك إمرأة. وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه من معانى الولايات المعروفة عن النساء، وقد قال النبى ﷺ « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى أمرأة » ولان فيها طلب الرأى وثبات العزم ومايضعف عنه النساء، والبروز فى مباشرة الامور هو عليهن محظور — ثم يقول: ؟ فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط، الذكورة والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة فى السمع والبصر والعلم، أما الذكورية فلان المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات.

وجاء فى بداية المجتهد لإبن رشد (٣) فى بيان الشروط التى تجب فيمن يجوز قضاؤه.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ ولاية القضاء لأبى يعلى مطبعة البابى الحلبى :

(٢) الأحكام السلطانية حـ ١٦٦٥ للقاضى أبو يعلى عند الكلام على وزارة التنفيذ

(٣) الأحكام السلطانية ص ٤٤ ولاية القضاء للقاضى أبو يعلى

(٤) بداية المجتهد ص ٣٨٣ حـ٢ فى بيان الشروط التى تجب فيمن يجوز قضاؤه

أن يكون حراً ، مسلماً ، بالغاً ، ذكراً ، عاقلا وعدلا . ثم قال — إختلفوا فى إشتراط الذكورة فقال الجمهور: هي شرط فى صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة ويجوز أن تكون المرأة قاضيتاً فى الأموال . قال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكا على الإطلاق فى كل شيء : ثم قال ابن رشد — فمن رد قضاء المرأة شبهة بقضاء الإمامة الكبرى وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها — ومن أجاز حكمها فى الأموال ، فتشبيهاً بجواز شهادتها فى الأموال ، ومن رأى حكمها نافذاً فى كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائزاً إلا ماخصصه إلاجماع من الإمامة الكبرى » .

وقال الإمام الشوكانى فى نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار (١) فى باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لايحسن القضاء ، أو يضعف عن القيام به . « عن أبى بكرة قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم إلى إمرأة — قال : الشوكانى : قوله لن يفلح » فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها ، لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب » .

وقال إمام الحرمين : وأجمعوا على أن المرأة لايجوز أن تكون إماماً ، وإن إختلفوا فى كونها قاضياً فيما تجوز شهادتها فيه» .

وقال الكمال بن ابى شريف والكمال ابن الهمام : إنه يشترط فى الإمام : البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورة (٣)

وقال الدكتور محمد ضياء الريس ان يكون من اهل الولاية الكاملة

---

(١) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار فى باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لايحسن القضاء ج١ ص ٢٧٨

(٢) الإرشاد ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ لمحمد بن على بن الشوكانى

(٣) المسايرة على المسايرة ص ٢٧٣ ، ٢٧٧ للكمال بن الهمام

وهذا الوصف يتضمن عدة شروط . هي أن يكون «سلماً ، حراً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلا : فالمتصف بهذه الشروط كلها هو الذي يـكون من أهل الولاية المطلقة الـكاملة — ثم قال : أما الذكورة ، فلما أفتى به البعض من نقص النساء عن رتب الولايات .. وإن تعلق بقولهن أحكام، على أن أبا حنيفة جوز أن تقضى المرأة — والقضاء من أعظم الولايات — فيما تصح فيه شهادتها ، ومنع فيما لاتصح فيه (ومالاتصح فيه هي فقط الحدود والدماء أو ما نقول عنه اليوم أنه « القانون الجنائي » وجوز ابن جرير الطبري قضاءها في جميع الأحـكام بلا إستثناء . لـكن إذا كان قد وقع بينهم خلاف فيما يتعلق بالقضاء ، فلم يرو عنهم خلاف فيما يتعلق بالأمامة ، بل الـكل متفق على أنه لايجوز أن يليها إمرأة — ومن تعليل ذلك أن هـذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة والنهوض بأعباء جسيمة فقد يتحتم أن يدعى الإمام — مثلا — ليتولى قيادة الجيوش ، ويتجشم المشاق ، ويشترك في القتال بنفسه ، أو نحو ذلك من أعمال، وكل هذا — كما هو ظاهر — فوق ما تتحمله المرأة وطبعتها (١) .

يؤخذ من النصوص المتقدمة أن من شروط الامامة شرط الذكورة، وهو شرط إتفاق وإستند الفقهاء فى هذا الشرط إلى ما يأتى :

١ — قول النبي ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » وهـذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولايحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة قضاء ولاولاية ، ولو حصل ذلك لنقل إلينا عنهم .

٢ — إن ولاية الأمامة تتطلب أن يكون الإمام أهلا لإمامة الناس فى الصلوات الخمس وفى صلاة الجمعة والعيدين ، والمرأة لاتصلح لذلك (٢) بل هى

(١) النظريات السياسية الإسلامية جـ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ مذكرات للدكتور محمد السايس .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ص ١٣٩ جـ ٤ للامام فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي.

ممنوعة من حضور الجماعات فى المساجد فقد قال الإمام الزيلعى، من فقهاء الحنيفة فى باب الإمامة . ولا يحضرن الجماعات يعنى فى الصلوات كلها .

ويستوى فى ذلك الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد فى زماننا ، وعند أبى حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء ، والعيدين ، ويكره فى الظهر والعصر والجمعة ، وقيل المغرب كالظهر لانتشار الفساق فيه ، والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال ، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبى حنيفة . يخرجن فى الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة ، غير أن الفساق إنتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة، أما فى الفجر والعشاء فهم نائمون، وفى المغرب بالطعام مشتغلون

والمختار فى زماننا المنع فى الجميع لتغير الزمان، ولهذا قالت السيدة عائشة رضى الله عنها ، لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد ، كما منعت بنوا إسرائيل نساءها و والنساء أحدثن الزينة ، والطيب ولبس الحلي ، ولهذا منعهن عمر رضى الله عنه ، ولا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان .

٣ — ولاية الإمامة تتطلب أن يكون الإمام أهلا للقضاء فى جميع الأحكام والمرأة ليست أهلا لذلك ، فجمهور الفقهاء منع توليتها القضاء ، وأبو حنيفة أجاز توليتها القضاء فيما تجوز فيه شهادتها فقط .

٤ — ولاية الإمامة ، تتطلب القيام بأعمال خطيرة ، والنهوض بأعباء جسيمة فقد يتحتم أن يدعى الإمام ليتولى قيـــادة الجيوش ويتجشم المشاق ، ويشترك فى القتال بنفسه ، وكل هذا فوق ما تتحمله طبيعة المرأة .

٥ — ولاية الإمامة تتطلب مخالطة الرجال والظهور فى مباشرة الأمور ، وكل ذلك محظور على النساء .

٦ — الإجماع ، فالإجماع منعقد على أن من شروط الإمامة الذكورة ، سواء قلنا إنها ممنوعة من تولية القضاء ، أو غير ممنوعة منه، لأن الحنيفة الذين يقولون

بجواز توليتها القضاء فيما تجوز فيه شهادتها فيه ، قالوا : في بيان شرط الأمامة الكبري أن من شروطها المذكورة ، كما أن ابن جرير الطبري الذي جوز توليتها القضاء في جميع الأحكام قال : إن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمة جائز إلا ماخصصه الدليل - الإجماع - من الامامة الكبرى فهو يرى أن من شروط الأمامة الكبرى المذكورة،وسنده في ذلك الاجماع

لجنة الفتوى بالأزهر — حق المرأة في الإنتخاب

هذا : وقد أصدرت لجنة الفتوي بالأزهر ، فتوى - بخصوص بحث مسألة حق المرأة في الانتخاب — تناولت فيها بيان أن المرأة تملك الولاية الخاصة ولا تملك الولاية العامة وننقل منها هنا ما يأتى :

الولاية : نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة :

فالولاية العامة : هي السلطة الملزمة في شأن من شئون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الاحكام ، والهيمنة على تابعين لذلك

والولاية الخاصة : هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال .

وقد فتحت الشريعة للمرأة هذا النوع فهي تملك منها مايملكه الرجل كما تملك التصرف في شئون نفسها الخاصة بها فلها حق التصرف في اموالها بالبيع والهبة والرهن والاجارة ، وغيرها من التصرفات ، وليس لزوجها ولا لاحد من اهلها حق معها في ذلك ، ملكتها الشرعية ذلك كله مع إرشادها إلى مايحفظ كرامتها وحياطتها بما فيه ضمان شرفها ومكانتها .

الحكم في الولاية العامة

أما الولاية العامة : ومن أهمها مهمة عضو البرلمان – مجلس الشعب – وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها – فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال ، إذا توافرت فيهم شروط معينة :

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة ، لامستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين ، ومع أن الدواعي لإشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هـذا الإشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في إختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ ، قد بلغ فيها الخلاف أشده ثم إستقر الأمر لأبي بكر وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد، ولم تشترك إمرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ولم تـدع لذلك ، كما أنها لم تدع لأن تشترك في تلك البيعة العامة .

وكم من إجتماعات شورية بين النبي ﷺ وأصحابه، وبين الخلفاء وإخوانهم في شئون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها .

الدليل : أما الدليل الشرعي على هذا المنع فهو مارواه البخاري في صحيحه وأخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والترمذي في جامعه – قال البخاري: حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل – لما بلغ النبي ﷺ أن فارس ملكوا إبنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا

الحديث مجرد الاخبار عن عدم الفلاح للقوم الذين يولون عليهم إمرأة ، لأن وظيفة النبي ﷺ بيان مايجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح ، وما لايجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والضياع وإنما يقصد نهى أمته عن مجاراة الفرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال . وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم ولاشك أن النهى المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة فى أى عصر من العصور أن تتولى أى شىء من الايات العامة . وهذا العموم تفيده صيغة الحديث ، وأسلوبه كما يفيده المعنى الذى من أجله كان هذا المنع .

وهذا ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف ، لم يستثنوا من ذلك امرأة . ولا قوما ولاشأنا من الشئون العامة ، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولى المرأة الإمامة الكبرى والقضاء ، وقيادة الجيوش وما إليها من سائر الولايات العامة .

هذا الحكم هو المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته ، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات ، لايجهلها الواقفون على الطبيعية ، بين نوعى الإنسان الرجل والمرأة .

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشىء وراء الأنوثة التى جاءت كلمة — امرأة — فى الحديث عنوانا لها . وإذا فالأنوثة وحدها هى العلة فيه .

وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعى عدم العلم والمعرفة ولاعدم الذكاء والفطنة حتى يكون شىء من ذلك هو العلة . لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق الرجل فى العلم والذكاء والفهم . فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله .

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين الفطرى مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها. وهي مهمة الأمومة وحضانة النشأ وتربيته. وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة. وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأى والتمسك به. والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله.

وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها. ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها. فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب. تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها. ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما أفاء الله به عليه من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم.

لكن القرآن الكريم قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك. « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما ».

وآية أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام. وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل. مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ. وقد ردهن القرآن إلى الجادة « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما. وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ».

هذه هي المرأة في أسمى بيئة نسوية. لم تسلم من التأثر الشديد بدواعي العاطفة

ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي . فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها . ولم تنشأ نشأتها . وليس لها ماتطمع به أن تبلغ شأوها أو تقارب منزلتها .

فالحق أن المرأة بأنوثتها عرضه للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم . وهذا ماعبر عنه الرسول ﷺ بنقصان العقل . ورتب عليه — كما جاء في القرآن الكريم — أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل . وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة والتفريق بينهما في كثير من الأحكام .

جعلت القوامة للرجل عليها « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » وجعلت حق طلاق المرأة للرجال دونها . ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة . ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج . وجعلت لها حق الحضانة للصغار دون الرجل . وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد . ولم توجب شيئاً من ذلك عليها . إذ كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة . قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لاتتعلق بالشئون العامة للأمة . فان التفرقة بينهما بمقتضاه في الولايات العامة احق وأوجب .

ومن هنا قررت لجنة الفتوى . أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة — كما جاء في الحديث الشريف — أن تلي شيئا من هذه الولايات . وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء مجلس الشعب . هذا — وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يعهد به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال . كالتدريس للبنات . وعمل الطبيبة والممرضة في علاج المرضى من النساء وتمريضهن . فان هذه الأعمال وماشابهها ليس فيها معنى الولاية العامة الذي هو سلطان الحكم وقوة الإلزام .

واستند دعاة حق المرأة في الانتخاب إلى بعض وقائع حسبوها من الولايه

العامة التي تولتها المرأة . على حين أنها ليست من هذه الولاية في شيء . فقد قالوا : إن السيدة عائشة رضى الله عنها تولت قيادة جيش في واقعة الجمل لمقاتلة حزب علي رضى الله عنه وإيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ . فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولو قائدة لجيش محارب وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضى الله عنه .

وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم على خطة التريث والتمهل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاقتصاص منهم . وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء كما قلنا . على أن صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه . فإنه كان عن اجتهاد منها . وكانت مخطئة فيه . وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها .

وفي ذلك يروي الحافظ بن حجر في شرح صحيح البخاري : يقول : أخرج عمر بن شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن : أن عائشة أرسلت إلى أبي بكرة تدعوه إلى الخروج معها . – فقال : إنك لأم . وإن حقك لعظيم . ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يفلح قوم تملكهم امرأة » ولم يخرج معها أبو بكرة .

وورد كذلك من طريق قيس بن أبي عاصم قال : لما أقبلت عائشة فنزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب . فقالت : أي ماء هذا . فقالوا : الحوأب . فقالت ما أظنني إلا راجعة . فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم . فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم . كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب » وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم وصححه ابن حبان وسنده على شرط الصحيح .

وورد من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قال لنسائه : أيتكن صاحبة الجمل الأديب تخرج حتى

تلبحها كلاب الحوأب، يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت »

وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلى بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال فأنا أشقاهم يارسول الله. قال: لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها».

ومن هذه الأحاديث المتعددة الطرق: يتضح لمن اشتبه عليهم الأمر أن موقف السيدة عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل كان عن اجتهاد منها لم يقرها عليه كثير من الصحابة. وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي ﷺ فندمت على خروجها واعترفت بخطئها.

وقد روى الطبراني بسند صحيح عن أبي يزيد المديني قال: قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل. ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى « وقرن في بيوتكن » فقالت: أبو اليقظان. قال نعم. قالت: والله إنك ما علمت لقوال بالحق. قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك. فهي تعترف بخطئها وتقر عماراً على إنكاره لصنيعها وتوافقه على أن الخروج لمثل ذلك الشأن لايجوز للنساء:

ويحسن أن نسوق هنا مارواه أبو يعلى والبزار عن أنس قال: أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله. فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله. فقال: مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله: هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة في هذه الواقعة ليس من الولاية العامة فلا يتصل بموضوع اليوم في شيء.

وأبعد من ذلك عن الموضوع مايستدل به أنصار حق المرأة في الانتخاب من أن الرسول ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال ومبايعة النساء هذه هي التي جاء بها القرآن الكريم في قول الله تعالى في سورة الممتحنة «يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن

لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » .

هذه هي المبايعة التي يستدل بها أنصار حق المرأة فى الانتخاب وهى عهد من الله ورسوله مما أخذ على النساء الا يخالفن أحكام الله . وأن يتجنبن تلك الموبقات المهلكات التى كان أمرها شائعا فاشياً فى العرب قبل الإسلام . فأي شيء فى هذا يصلح مستنداً لأنصار هذا الرأى إنه لم يدع أحد أن المرأة ممنوعة من تلقي الدروس الدينية . والمعرفة أو من حضور مجالس العلم محتشمة لسماع تعاليم الدين والوعظ والارشاد .

بل إن الإسلام يحتم عليها أن تتعلم وتتثقف وتتأدب بآداب الدين الصحيحة كما يحتم ذلك على الرجال . فهذا حق لها وواجب عليها حق لها على الأمة أن تمكنها من أن تتعلم كل ما يصلح لها في دينها ودنياها . وواجب عليها أن تبذل جهدها فى سبيل هذه المعرفة ولا عيب عليها أنها تسأل فى ذلك عما تجهل وأن تناقش فيها غيرها فيما لا تقتنع به مما تسمع ومما هي فى حاجة إليه .

من العلوم والمعارف . ولها فى ذلك أسوة ببعض نساء السلف إذ اعترضت إحداهن على عمر وقد كان يخطب الناس فى المسجد ينهاهم عن المغالاة فى المهور فقالت أيعطينا الله ويمنعنا عمر . تشير إلى قوله تعالى « وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً » وفى هذا يروى ابن أبي يعلى عن مسروق أن عمر لما راجعته تلك المرأة بعد ما نزل من المنبر قال . كل الناس أفقه من عمر ثم صعد المنبر . فقال : كنت نهيتكم أن تزيدوا على أربعمائة . فمن طابت نفسه فليفعل . كل هذا لائق بالمرأة وهو كما قلنا حق لها وواجب عليها . لكن لا نسبة له مما تطالب به اليوم من الولاية العامة . وما تدعيه من حق الاشتراك فى الإنتخاب .

فى رأينا مبايعة النساء للرسول ﷺ إن دلت على شيء يصح التمسك به فى

المسألة الحاضرة . فذلك هو التفرقة فى الأعمال بين ما ينبغى أن يكون للنساء وما يكون للرجال . فهى حجة على أنصار دعوى المساواة فى كل شىء بين الرجل والمرأة وليست دليلا لهم . ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة . فقد بايع هؤلاء الرجال أولا ولكن على ماذا . على الإسلام والجهاد : فان ذلك هو الأمر الذى يليق بهم وينتظر منهم . كما بايعهم قبل ذلك فى الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت وكما بايع نقباء الأنصار فى منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم .

أما مبايعة النساء فكانت على ما قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة ولله الحكمة البالغة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

إذاً لا شىء مما يستدل به دعاة حق المرأة فى الإنتخاب يصح أن يكون دليلا لهم ولا شىء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذى هو من الولايات العامة فهو تولى شجرة الدر ملك مصر . لكنا لا نظن أحداً من أهل الجد فى القول يلجأ إلى هذا الأمر . فيجعل منه دليلا شرعيا على أن الإسلام يجيز فى الملك أن تتولاه امرأة .

أما الأمر الثانى : وهو اشتراكها فى إنتخاب من يكون عضواً فيه — أى الشعب فاللجنة ترى انه باب تريد المرأة ان تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التى حظرتها عليها الشريعة الإسلامية . ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك فى الانتخاب . فانه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب . متى توافرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية . وبعيد ان ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك فى التصويت ثم يمنعها لانوثتها من ترشيح نفسها للعضوية . وهى التى لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شىء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل فى كل شىء .

وإذا لايصح أن يفتح لها باب التصويب عملا بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه . فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه . فإنه لايسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يترتب عليه أو يلازمه من مضار ، ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في إشتراك المرأة في إنتخاب عضو مجلس الشعب هو كحكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه . كلاهما ممنوع شرعاً .

هدانا الله أحسن إهتداء . وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ؟

دكتور / محمد محمد عبد الحي

مدرس الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر